

الهيئة العامة للمياه

قرار إداري

رقم ٢٠١٩/٢

بإصدار لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وإلى نظام الهيئة العامة للمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٤٢ في شأن الهيئة العامة للكهرباء والمياه ،
وإلى لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تلغى الفقرتان (ز ، ح) من الملحق رقم (٢) من لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ٧ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٢ / ٢ / ٢٠١٩ م

د . عبد الملك بن عبدالله بن زاهر الهنائي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه

لائحة تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة للمياه .

٢ - المشترك :

كل شخص طبيعي أو اعتباري مالك ، أو مستأجر لعقار .

٣ - تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب :

قيمة استهلاك المياه التي تحصل من المشترك حسب استهلاكه .

٤ - تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب بالجملة :

قيمة بيع المياه التي يتم تحصيلها من الجهات التي تتعاقد معها الهيئة لتزويد المياه بالجملة .

٥ - تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للشبكات المستثمرة :

قيمة بيع المياه التي يلتزم المستثمر بسدادها .

٦ - تعرفه المياه المفقودة :

القيمة التي يلتزم الطرف المتسبب بسدادها عن كل تسرب للمياه نتيجة الأضرار أو التعدي أو العبث بمكونات الخدمة أو الشبكة العامة أو البنية التحتية .

٧ - التوصيلة المؤقتة :

توصيل الشبكة الداخلية بالشبكة العامة وفقا للمواصفات الفنية بصفة مؤقتة .

٨ - الشبكات المستثمرة :

شبكات المياه التي يتم إنشاؤها أو إدارتها من قبل المستثمر .

٩ - المستثمر :

كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك أو يستأجر شبكة لتوفير مياه صالحة للشرب ، سواء كان مصدر المياه مملوكا له أو متاعدا على توفيره .

المادة (٢)

يصنف المشترك وفقا لغرض استهلاك المياه الصالحة للشرب إلى الآتي :

- ١ - حكومي : وتشمل المنشآت الحكومية التابعة لوحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ٢ - تجاري وصناعي : وتشمل الوحدات التجارية والصناعية والمباني متعددة الوحدات السكنية التجارية والمجمعات ذات الغرض التجاري أو الصناعي ، والمجمعات السياحية المتكاملة .
- ٣ - سكني : ويشمل الوحدات السكنية والمباني متعددة الوحدات السكنية والمجمعات السكنية ، والمؤسسات الأهلية غير الربحية .
- ٤ - التوصيلات المؤقتة للمباني السكنية والتجارية والصناعية والحكومية .

المادة (٣)

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشارك ، وفقا لما يأتي :

التعرفة بالبيسة	الشرائح حسب كمية الجالونات المستهلكة شهريا	نوع الاستهلاك
٣,٥	١ - فأكثر	الحكومي
٣,٥	١ - فأكثر	التجاري والصناعي والتوصيلة المؤقتة
٢	١ - ٥٠٠٠	السكني
٢,٥	٥٠٠١ - فأكثر	

المادة (٤)

تكون تعرفه بيع المياه لناقلات المياه الصالحة للشرب ، وفقا لما يأتي :

التعرفة بالبيسة للجالون	حجم صهرج نقل المياه بالجالون
١	٧٠٠ - ١
٣	٧٠١ - فأكثر

المادة (٥)

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب بالجملة بالقيمة التي يتم تحصيلها من الجهات التي تتعاقد معها الهيئة لتزويد المياه بالجملة ، وفقا لقانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به ، مضافا إليها نسبة (٥%) كرسوم إدارية .

المادة (٦)

تكون تعرفه التزود بالمياه الصالحة للشرب للشبكات المستثمرة بواقع بيعة واحدة لكل جالون .

المادة (٧)

تكون تعرفه المياه المفقودة وفقا لحجم قطر الأنبوب لكل ساعة ، وفقا لما يأتي :

التعرفة / ساعة بالريال العماني	قطر الأنبوب (مم)
٤٠	٩٠ فأقل
٥٠	١٠٠
١١٠	١١٠
١٤٠	١٥٠
٣٠٠	٢٠٠
٥٦٠	٢٥٠
٩٠٠	٣٠٠
١٩٠٠	٤٠٠
٥٥٠٠	٦٠٠ فأكثر